جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

# منشور عام وزارة المالية

## رقم ( ٣ ) لسنة ٢٠١٨

بالإشارة الى المادة (١٤) من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الالكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات والتي تقضى بأن للتوقيع الإلكتروني فى نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للتوقيعات في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية.

وإيماءً إلى المادة الثانية من قرار وزير المالية رقم (١٧٤٢) لسنة ٢٠٠٤ والتي تقضى بأن تعتبر مخرجات الحاسب الآلى المعتمدة باستخدام الآليات الخاصة بالتوقيع الالكترونى والقواعد المنظمه لاستخدامه مخرجات رسمية، وإلى ما ورد بالكتاب الدوري رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٦ من أنه يتعين التزام السادة ممثلى وزارة المالية بالجهات المختلفة بعدم تسليم مفتاح التوقيع الالكتروني (التوكن) الخاص بالتوقيع الثاني (عهدتهم شخصية) أو الرقم السرى الخاص بهم إلي أى شخص حتى وإن كان من مسئولي الدفع والتحصيل الالكترونى أو مدخلي البيانات بالجهات وذلك لعدم تعرضهم للمساءلة القانونية.

وإزاء ما تلاحظ من تفريط بعض المسئولين الماليين أصحاب التوقيع الإلكتروني الأول والتوقيع الإلكتروني الثاني بالجهات في التوكن المسلم لهم من وزارة المالية، وتركه إلى السادة مدخلي البيانات وغيرهم، مما ترتب عليه إساءة استخدام التوكن في بعض الحالات وارتكاب حالات تلاعب واختلاس وصرف دون وجه حق.

لذا فإن وزارة المالية تؤكد على هؤلاء المسئولين الماليين المرخص لهم بالتوقيع الالكتروني الأول والثاني بالجهات وجوب الالتزام بما ورد بالكتاب الدوري المشار إليه والذى يحظر تسليم مفتاح التوقيع الالكتروني (التوكن) أو الرقم السري الخاص بهم إلى أى شخص، حتى لا يتعرضوا للمساءلة التأديبية، وتؤكد كذلك مسئوليتهم عن كافة العمليات المالية والتي تتم باستخدام هذا المفتاح.

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

كما تؤكد وزارة المالية على السادة أصحاب التوقيع الأول والثاني بالجهات بضرورة تغيير الرقم السري المصاحب للتوقيع الإلكتروني دورياً وبصفة شهرية على الأقل، حفاظاً على سرية وتأمين العمليات المالية التى تتم بإستخدام مفتاح التوقيع الالكترونى.

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة، ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية، والأجهزة المركزية المستقلة، والسادة مديري المديريات، والمراقبين الماليين، ومديري الحسابات، ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة.

وزير المالية

عمرو الجارحي

تحريرا فى: ٦ / ٣ / ٢٠١٨

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

## منشور عام وزارة المالية
## رقم ( ٣ ) لسنة ٢٠١٨

في إطار جهود وزارة المالية في تنفيذ توجه الدولة للتحول إلى النظم الإلكترونية والمالية والمحاسبة، إعمالاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٧ بإنشاء المجلس القومي للمدفوعات وقرارى رئيس مجلس الوزراء رقمي ١٢٣ لسنة ٢٠١٧، و٢٣٧٤ لسنة ٢٠١٧.

سبق أن صدر الكتابين الدوريين رقمي ٨٥ لسنة ٢٠١٦، و٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن اتخاذ الإجراءات اللازمة لترشيد وضبط الإنفاق العام، وكذلك إحكام أعمال الرقابة على ما يتقاضاه العاملون بالدولة بتفعيل برامج الرقابة المميكنة، وربط صرف مستحقات العاملين بالدولة بمنظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني.

فإن وزارة المالية تهيب بجميع وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وغيرها من الجهات الحكومية ضرورة الالتزام بالآتي :

١- أن يتم صرف رواتب العاملين وما في حكمها بداية من اليوم الخامس والعشرين وحتى الثامن والعشرين فقط من كل شهر، على أن يتم صرف متأخراتها الواردة بعد هذا التاريخ في اليومين التاسع والعاشر فقط من الشهر التالي.

٢- أن يتم صرف ما يتقاضاه العاملون بخلاف الرواتب وما في حكمها إن وجدت في اليومين التاسع والعاشر فقط من كل شهر، على أن يتم صرف متأخراتها الواردة بعد هذا التاريخ في مواعيد صرف رواتب العاملين وهى بداية من اليوم الخامس والعشرين وحتى اليوم الثامن والعشرين فقط من كل شهر.

٣- يُستثنى مما سبق استمارات الصرف الخاصة بالأحكام القضائية واجبة النفاذ، وآية مبالغ تستحق للعامل عند انتهاء خدمته حال توافر إحدى حالات انتهاء الخدمة المنصوص عليها بالمادة (٦٩) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، فيتم صرفها وقت ورودها للوحدة الحسابية.

وفي جميع الأحوال يجب أن يتم الصرف في اليوم السابق لتلك المواعيد إذا ما تعارضت مع الإجازات والعطلات الرسمية للدولة.

وبالإضافة إلى ما سبق يتعين على الجهات الإدارية المخاطبة بأحكام هذا المنشور اتخاذ الإجراءات التي تكفل صرف مستحقات العاملين في المواعيد السابق بيانها، وذلك مع مراعاة ما يأتي :

١- أن تقوم إدارة شئون العاملين بالالتزام بتسليم كشوف الأجور المستحقة عن الشهر الجاري إلى إدارة الحسابات وفقاً لحكم المادة (١٨) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات، والتي تنص على أن (تُعد كشوف الأجور المستحقة عن الشهر الجاري وترسل إلى إدارة الحسابات تباعاً قبل الموعد المُحدد لصرف الأجور باثنى عشر يوم عمل على الأقل بالنسبة للأجور المحول صرفها على البنوك، وعشرة أيام على الأقل بالنسبة لغيرها...).

٢- أن يؤخذ بعين الاعتبار مواعيد جلسات المقاصة البنكية وأيام العطلات عند رفع ملفات المرتبات.

٣- أن أوامر الدفع الإلكترونية لمستحقات العاملين تستحق الصرف بعد توقيع أوامر الدفع (توقيع أول، وتوقيع ثاني) بخمسة أيام عمل، وذلك بالنسبة لملفات مستحقات العاملين التي يتم تحويلها على بطاقات الصرف الحكومية الخاصة بهم، وبعد يومي عمل بالنسبة لباقي المدفوعات.

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وغيرها من الجهات الحكومية، والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم بكل دقة، علماً بأن مُخالفة أحكام هذا المنشور تُعد مُخالفة تستوجب المساءلة.

وزيـــر المـالية

عمـــــرو الجارحـــى

تحريراً فى : ٦ /٣/ ٢٠١٨

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

# منشور عام
## وزارة المالية رقم ( ٤ ) لسنة ٢٠١٨

في إطار حرص وزارة المالية على خفض نسبة عجز الموازنة العامة للدولة المستهدف تحقيقها في العام المالي الحالي، فقد تبين للمختصين بالوزارة أن المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الثروة المعدنية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٥٧) لسنة ٢٠١٥ تنص على أن : "على المصالح الحكومية وما في حكمها إخطار المحافظة فور إسناد أية عملية منها لمقاول أو شركة بتاريخ إسنادها وتاريخ انتهائها وبيان الكميات الختامية للمواد المستخرجة فيها كل على حدة. وعليها أن تقوم بالتنبيه على المقاول أو الشركة المسندة إليها العملية بالتقدم للمحافظة فور إسناد العملية بالطلبات اللازمة عن المحاجر التي يختارونها للتوريد منها للعملية أو لشراء ما يلزمهم من مواد المحاجر المرخص بها في حالة طلب المقاول أو الشركة لمحجر أو محاجر لعملية فيلزم سداد رسوم النظر المقررة وما يستحق للمحافظة من إيجارات وتأمينات طبقاً لما تقرره المحافظة مع إضافة نسبة تمثل القيمة الإيجارية لمدة تنفيذ العملية".

وإعمالاً لما خلُصت إليه الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المعقودة في ٢٠١٨/١/٢٤ في الملف رقم (٤٨١/١/٥٨) من أحقية هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة في استغلال المحاجر والملاحات الواقعة داخل كردونات المدن العمرانية الجديدة على أن تؤول الحصيلة الناتجة عن ذلك للخزانة العامة للدولة، فيما عدا نسبة ١% من قيمة الانتاج السنوي للخام تؤول للهيئة.

فإنه حرصاً من وزارة المالية على الالتزام بوضع أحكام المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية المشار إليها موضع التنفيذ، وإعمال الرأى الذى خلصت إليه الفتوى آنفة الذكر، فإنها تهيب بالسادة المسئولين بالمصالح الحكومية وما في حكمها لدى الجهات المخاطبة بأحكام هذه المادة، ومن بينها هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، وأجهزة المدن التابعة لها، الالتزام بكل دقة بتفعيل أحكام تلك المادة، وعدم مخالفتها، وعلى السادة ممثلي وزارة المالية لدى تلك الجهات عدم صرف أية مستخلصات للمقاولين قبل التأكد من سداد قيمة الرسوم والمبالغ المستحقة عن المواد المحجرية المستخدمة، وذلك حفاظاً على المال العام، مع الأخذ في الاعتبار أن مخالفة أحكام تلك المادة – تُعد مخالفة مالية تستوجب المساءلة.

وزير المالية

عمرو الجارحي

صدر في: ١١ / ٣ / ٢٠١٨ .

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

**منشور عام رقم ( ٦ ) لسنة ٢٠١٨**

**بشأن**

**إعداد الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة**

**والحسابات الختامية لموازنات الهيئات العامة الاقتصادية**

**والهيئة القومية للإنتاج الحربي وشركات القطاع العام**

**وشركات قطاع الأعمال العام والشركات المساهمة المملوكة للدولة**

**للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧**

أوجبت الفقرة الأولي من المادة ١٢٥ من دستور جمهورية مصر العربية الصادر في يناير ٢٠١٤ عرض الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة علي مجلس النواب ، خلال مدة لا تزيد علي ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية .

كما قضت المادة ٣١ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة المعدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٨ بأنه " علي وزارة المالية أن تحيل مشروعات قوانين الربط الخاصة بالحساب الختامي للموازنات العامة وبياناته التفصيلية إلي مجلس النواب وإلي الجهاز المركزي للمحاسبات في مدي أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية " .

وحرصاً علي تنفيذ القانون والالتزام بتقديم الحسابات الختامية عن السنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ إلى مجلس النواب والجهاز المركزى للمحاسبات فى الموعد المحدد .

فإن وزارة المالية تهيب بكافة جهات التنفيذ الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز إداري – إدارة محلية – هيئات خدمية) والمنوط بها تنفيذ القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٧ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ ، وكذلك الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي والمنوط بها تنفيذ قوانين ربط موازناتها للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ ضرورة الالتزام بإعداد وتقديم الحسابات الختامية وفقا للقواعد والمواعيد المحددة بهذا المنشور تنفيذاً لنص المادة ٢٩ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه وكذا تعليمات إعداد الحسابات الختامية المرفقة بالمنشور ، والتي تصدرها وزارة المالية .

وتؤكد وزارة المالية أنه في أطار الانتهاء من ميكنة كافة الوحدات الداخلة في الموازنة العامة للدولة من خلال تطبيق منظومة GFMIS علي كافة الوحدات وما يترتب علي ذلك من عدم إمكانية تجاوز الاعتمادات المدرجة بما يسهم في ضبط الأداء المالي لهذه الوحدات فأنه يجب علي كافة هذه الوحدات إرسال حساباتها الختامية ومرفقاتها لوزارة المالية بصورة ورقية مطابقة تماماً للتقارير المستخرجة من علي المنظومة .

6/ääÔæÑ

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

(٢)

كما تؤكد وزارة المالية أن تأخير جهات التنفيذ في تقديم الحسابات الختامية ومرفقاتها عن المواعيد المحددة أو تقديمها غير مستوفاة ، يعتبر مخالفة مالية تستوجب مساءلة المتسبب عنها طبقا لنص المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ سالف الذكر والمادة ١٠٢ من لائحته التنفيذية ، مع الأخذ فى الاعتبار ما يلي :

**أولا : مواعيد إقفال وتقديم الحسابات الختامية :**

١- على جميع جهات التنفيذ اتخاذ الإجراءات اللازمة لإقفال الدفاتر والحسابات في موعد لا يتجاوز ٢٠١٨/٦/٣٠ .

٢- على الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز ادارى ـ إدارة محلية ـ هيئات خدمية) تقديم الحسابات الختامية المبدئية ومرفقاتها إلى كل من وزارة المالية ، والجهاز المركزي للمحاسبات في موعد أقصاه ٢٠١٨/٧/٣١ ، علي أن يتم تنفيذ ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات التي تتضمنها تقاريره عن نتائج فحص الحسابات الختامية المبدئية وتقديم الحسابات الختامية المعدلة إلي وزارة المالية في موعد غايته ٢٠١٨/٩/١٥ .

٣- على الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي إعداد الحسابات الختامية ومراكزها المالية وتقديمها إلي كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات فى موعد أقصاه ٢٠١٨/٧/٣١ لتمكينهما من المراجعة خلال الأجل المحدد لهما قانوناً ، وعرض حساباتها الختامية في صورتها المعدلة لاعتمادها من مجالس الإدارات وبحضور ممثلي الجهاز المركزى للمحاسبات ، ويراعى أن يتم موافاة وزارة المالية بها فى موعد غايته ٢٠١٨/٩/١٥ .

٤- على شركات وبنوك القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام (الشركات القابضة والشركات التابعة لها) وكذلك الشركة المصرية للاتصالات والشركة القابضة لكهرباء مصر إعداد قوائمها المالية وحساباتها الختامية وتقديمها لوزارة المالية "قطاع الحسابات الختامية" وكذلك الجهاز المركزي للمحاسبات "المراقبة المختصة" لتحديد حصة الدولة في أرباح هذه الشركات والبنوك ، وعلي هذه الشركات والبنوك العمل علي سرعة سداد هذه الحصة للخزانة العامة لتضمينها الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة ، كما ينبغي مراعاة إبلاغ شركات القطاع العام والشركات القابضة للبترول الهيئات التابعة لها تلك الشركات بالقوائم المالية والحسابات الختامية بعد اعتمادها من الجمعيات العامة حتى يتسنى لتلك الهيئات إجراء القيود المحاسبية المتعلقة بمستحقاتها طرف هذه الشركات فى المواعيد المقررة .

٥- في ضوء ما تقضي به أحكام المواد أرقام ١٨ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٣ من دستور جمهورية مصر العربية الصادر في يناير ٢٠١٤ بشأن تخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للصحة لا تقل عن ٣% وللتعليم لا تقل عن ٤% وللتعليم الجامعي لا تقل عن ٢% وللبحث العلمي لا تقل عن ١%

من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجياً حتي تتفق مع المعدلات العالمية ، فعلي جميع جهات الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والشركات المساهمة والبنوك والصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص بالجهات إرفاق بيان بحساباتها الختامية يتضمن ما تم إنفاقه علي كُلٍ من الصحة والتعليم والبحث العلمي ، وعلي تلك الجهات إبلاغ وزارة المالية بالقوائم المالية والحسابات الختامية فور انعقاد جمعياتها العمومية والعمل علي سرعة انعقاد هذه الجمعيات حتي يتسنى لوزارة المالية التحقق من تنفيذ أحكام مواد الدستور المشار إليها عاليه .

**ثانيا : الأسس والمبادئ الواجب الالتزام بها :**

١- استيفاء الحسابات الختامية ومرفقاتها طبقا لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ، والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والقوانين المعدلة له والقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٧ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ والتأشيرات العامة المرفقة به ، وقوانين ربط موازنات الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربى والتأشيرات العامة الملحقة بها ، واللائحة المالية للموازنة والحسابات والمنشورات العامة والكتب الدورية الصادرة فى هذا الشأن من وزارة المالية .

٢- حفاظاً علي عدم زيادة العجز المقدر بالموازنة فأنه يتعين علي الجهات الالتزام بأحكام المادة رقم ٢٤ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ والمواد أرقام ١٠٢ ، ١٠٣ من لائحته التنفيذية ، والمادة رقم ١٠ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ والمادة رقم ٦ من لائحته التنفيذية بعدم تجاوز اعتماد أى باب من أبواب الاستخدامات إلا بعد الرجوع إلي وزارة المالية والحصول علي موافقة مسبقة من مجلس النواب وكذلك لا يجوز الأمر بالارتباط أو التعاقد إلا في حدود الاعتمادات المخصصة للجهة وفي حالة المخالفة يحال المسئول عن الصرف بالتجاوز للمسائلة القانونية خاصة بعد تطبيق منظومة GFMIS .

٣- الالتزام بكل دقة بما تقضي به أحكام المادة الثلاثة والثلاثون من التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ بشأن توزيع الاعتمادات المدرجة ببند نفقات إيرادية مؤجلة (تشغيل) ، الأبحاث والدراسات بمصروفات الباب السادس (شراء الأصول غير المالية ــ الاستثمارات) والخاصة بالمشروعات التي يتعين إجراء دورة التشغيل الأولي لها ، والمشروعات المتعلقة بالعملية الاستثمارية ذاتها وليست المتعلقة بطبيعة عمل الجهة علي نوع " الأجور للمشروعات الاستثمارية " بعد استحداثه بالباب السادس بالموازنة العامة للدولة للعام المالي ٢٠١٨/٢٠١٧ للصرف منها علي الأجور والمكافآت والمزايا التأمينية المترتبة عليها وذلك للعمالة المؤقتة المتعاقدة علي المشروعات الاستثمارية المستوفاة للشروط المقررة بأحكام التأشيرات الصادرة عند إبرام التعاقد ، وللعمالة الدائمة المشرفة وكذلك العمالة المستعان بها من خارج تلك الجهة والصادر بشأنهما قرار تكليف من

السلطة المختصة بتنفيذ هذه المشروعات الاستثمارية بعد موافقة وزير المالية ، وبعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الادارى ، ولا يتم الصرف من هذه الاعتمادات علي غير الأغراض المخصصة لها وفي جميع الأحوال يتم مراعاة قانونية الاستحقاق وصحة وسلامة إجراءات الصرف وعدم حصول هذه العمالة (مؤقتة ، دائمة ، استعانة من خارج الجهة) علي ذات المزايا المالية أو العينية عن ذات العمل من الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بموازنة هذه الجهة للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ حتى لا يكون الباب السادس باباً خلفياً لإثابة بعض العاملين .

٤- يحظر علي جميع الجهات استنفاد الأرصدة المتبقية من الاعتمادات في الشهر الأخير من السنة المالية وقصر الصرف علي الحتميات الضرورية ، وأن علي المراقبين والمديرين الماليين مراقبة ذلك بكل دقة ، كما يحظر صرف أية مبالغ بعد تاريخ إقفال الدفاتر والحسابات في نهاية السنة المالية ولا يسمح بكتابة تواريخ صرف بأثر رجعي وإلا تعرض المختص للمساءلة القانونية .

٥- تطبيق الأساس النقدي بالنسبة لختامي الموازنة العامة للدولة (جهاز ادارى ــ إدارة محلية ــ هيئات خدمية) بما فى ذلك العمليات المتعلقة بشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) وذلك تطبيقا لنص المادة ١٢ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥ .

٦- تطبيق أساس الاستحقاق بالنسبة للحسابات الختامية للهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والشركات المساهمة .

٧- ينبغي علي الهيئات الاقتصادية التى تتبعها شركات عدم الخصم علي التكاليف والمصروفات بأعباء دون مبرر لإظهار أرباح غير حقيقية بالقوائم المالية لهذه الشركات ، الأمر الذي يظهر بيانات القوائم المالية للهيئات الاقتصادية علي غير حقيقتها .

٨- يتعين على كل جهة أن تقدم بياناً بالصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وتحديد مواردها مع بيان مصروفاتها موزعة على الأبواب المختصة على أن ترفق كل جهة القوانين والقرارات المنشئة لتلك الصناديق والحسابات الخاصة وأى تعديلات جرت عليها ، كما ترفق المراكز المالية لتلك الصناديق والحسابات الخاصة ، مع الالتزام بأحكام المادة رقم ١٠ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن سداد النسبة المقررة من إيرادات الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص للخزانة العامة ، والعمل علي تطابق أرصدة هذه الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص بالمركز المالي للجهة مع أرصدتها من واقع كشوف البنك المركزى .

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

(٥)

٩- عدم خصم أية التزامات تخص الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص علي اعتمادات موازنة الجهة أو إضافة أية إيرادات تخص الجهة إلي إيرادات تلك الصناديق والحسابات الخاصة ومخالفة ذلك يعد مخالفة قانونية تستوجب المسائلة .

١٠- تؤكد وزارة المالية على ضرورة الاهتمام بإعداد مرفقات الحسابات الختامية لكونها بيانات مكملة لها تساعد على إظهار الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة فى صورته الحقيقية .

١١- تنفيذاً لتوجيهات لجنة الخطة والموازنة بمجلس النواب علي كافة الهيئات الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي أن ترفق بحساباتها الختامية صورة معتمدة من محضر إجتماع مجلس إدارة الهيئة الذى تم فيه الموافقة علي حساب ختامي الهيئة للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ علي أن يكون موعد اجتماع مجلس الإدارة مناسب للمواعيد المحددة لتقديم الحسابات الختامية لوزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات .

١٢- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحصيل وتسوية مستحقات الدولة وحقوق الخزانة العامة الضريبية وغير الضريبية مع بيان ما اتخذ من إجراءات لمعالجة المشاكل التى أثرت علي حصيلة الإيرادات أو التى تعوق تحصيل المتأخرات ، وكذا توضيح الجهود الفعلية والمحاولات التى تمت لاستئداء المتأخرات مع توزيعها ببيان منفصل علي الجهات الحكومية والجهات غير الحكومية وما هو محل نزاع قضائي وما هو الذى يمكن تحصيله والذى لا يمكن تحصيله مع بيان أسباب ذلك من خلال تفعيل اللجان المشكلة لهذا الغرض .

١٣- اتخاذ اللازم نحو ضبط حساب البنك المركزى ومطابقة الأرصدة الدفترية بالأرصدة الواردة بحوافظ البنك ، مع إرفاق مذكرة لإيضاح أسباب الفروق إن وجدت .

١٤- وجوب الالتزام بالدراسة الجادة لتوصيات وملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات ووزارة المالية فور تسلمها والرد عليها ، وحسم أية خلافات فى وجهات النظر من خلال الاجتماعات المشتركة فيما بين ممثلي الجهاز المركزي للمحاسبات والمديرين والمراقبين الماليين مع موافاة وزارة المالية بالتسويات التعديلية التى تسفر عنها تلك الدراسة ، وكذلك محاضر الاجتماعات المشار إليها ويراعى الانتهاء من تنفيذ كافة التعديلات التى يتفق عليها مع الجهاز المركزى للمحاسبات بما لا يجاوز المواعيد المحددة بالتعليمات المرفقة .

١٥- تنفيذاً لملاحظات وتوصيات لجنة الخطة والموازنة علي كافة الهيئات الاقتصادية مراعاة تنفيذ ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات والعمل علي تلافي تكرارها مستقبلاً وبذل الجهود وإجراء الدراسات الاقتصادية والمالية لتصحيح المسار الاقتصادي للهيئات العامة للحد من لجوءها لتدبير نفقاتها المالية من الموازنة العامة للدولة .

١٦- اتخاذ الإجراءات المناسبة والكفيلة بتسوية وتصفية أرصدة الحسابات الجارية المدينة والدائنة الراكدة التى لا تمثل حق حقيقى للدولة أو التزام حقيقى عليها وفقا لما تضمنته الكتب الدورية

الصادرة عن وزارة المالية فى هذا الشأن حتى يمكن إظهار المركز المالى للجهة بصورة حقيقية .

١٧- في ضوء ما تقضي به المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته ومنشور إعداد الموازنة العامة للدولة للعام المالي ٢٠١٨/٢٠١٧ وفي إطار سعي وزارة المالية لتطوير عملية إعداد الموازنة العامة للدولة ومراقبة فاعلية الأداء وبهدف تعظيم العائد علي المصروفات وتحقيق أكبر استغلال ممكن لموارد الدولة وبما يحقق أكبر نفع للمجتمع تهيب وزارة المالية بالوزارات التالية والجهات التابعة لها بتقديم حساباتها الختامية للعام المالي ٢٠١٨/٢٠١٧ علي أساس البرامج وهي :

- وزارة الصحة والسكان
- وزارة التربية والتعليم
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
- وزارة التضامن الاجتماعي
- الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
- وزارة النقل
- وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

<u>وتراعي هذه الجهات عند تقديم حساباتها الختامية المعايير التالية :</u>

- تقديم الحساب الختامي لهذه الوزارات والجهات التابعة لها (جهاز إدارى، إدارة محلية ، هيئات خدمية) علي أساس البرامج بحيث تشمل كافة المصروفات بحسب التقسيم الاقتصادي موزعة علي البرامج المختلفة .
- عرض هيكل برامج الوزارة والجهات التابعة لها ، وبحيث يشمل العرض أسماء البرامج ، أهدافها ، وملخص لأهم مخرجات كل برنامج علي حدة .

١٨- تنفيذاً لملاحظات وتوصيات لجنة الخطة والموازنة تلتزم كل جهة بوضع نظاماً للضبط الداخلي وفقاً للقوانين المنظمة لذلك بما يكفل المحافظة علي أموالها وأصولها وحقوقها والنظر في تطوير الأنظمة القائمة بما يكفل كفاءتها للتعامل مع المستجدات الخاصة بمنظومة GFMIS مع إبلاغ وزارة المالية والجهاز بما يقع من حوادث الاختلاس والسرقة وما في حكمها لبحث مثل هذه الحوادث .

١٩- علي كافة الجهات تقديم ضمن مرفقات حساباتها الختامية بيان يوضح حجم المنح والقروض التى تم إتاحتها للجهة وتاريخ السحب أو الاستخدام والغرض من القرض و المنحة والرصيد غير المستخدم والمدة الزمنية وسعر الفائدة علي القرض ومعوقات عدم الاستخدام واتخاذ الإجراءات الكفيلة بإزالة كافة المعوقات والاستفادة من القروض في الغرض المخصص لها وإجراء الدراسات اللازمة قبل الاتفاق علي القروض .

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

(٧)

**ثالثا : شركات قطاع الأعمال العام الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وشركات وبنوك القطاع العام وشركات المساهمة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المملوكة للدولة :**

ينبغي مراعاة إبلاغ وزارة المالية – قطاع الحسابات الختامية (الإدارة المركزية لختامي الوحدات الاقتصادية) بتقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة خلال العام المالي ٢٠١٨/٢٠١٧ مرفقاً به القوائم المالية والحسابات الختامية والإيضاحات المتممة لها للشركات القابضة والشركات التابعة لها والقوائم المالية المجمعة ، وكذلك شركات وبنوك القطاع العام والشركات المساهمة المملوكة للدولة بعد اعتمادها من الجمعيات العامة حتى يتسنى لوزارة المالية إجراء القيود المحاسبية المتعلقة بملكية الدولة فى هذه الشركات وتحديد مستحقاتها طرفها ونؤكد علي وجوب سرعة سداد حصة الدولة في الأرباح حتي يتسني تضمينها الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة لذات السنة المالية .

ونأمل الالتزام بالقواعد والتعليمات المبينة بهذا المنشور، وتوخي الدقة فى إعداد القوائم المالية والحسابات الختامية وتقديمها فى المواعيد المحددة حتى يتسنى لوزارة المالية إعداد الحسابات الختامية للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ معبرة عن الواقع وتقديمها إلى مجلس النواب والجهاز المركزي للمحاسبات فى المواعيد القانونية .

وفقنا الله جميعاً إلي ما فيه خير ورفعة وطننا وتحقيق الرخاء له

**وزير المالية**

**عمرو الجارحي**

صدر في : ٢٠١٨/٥/٣٠

م ب / مكتب رئيس قطاع الختامي

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

# منشور عام وزارة المالية
# رقم ٧ لسنة ٢٠١٨

سبق أن صدر قرار السيد المهندس/ رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦١ لسنة ٢٠١٧ بإعادة تنظيم صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد وفقاً للضوابط والشروط والأحكام المنصوص عليها فى لائحة الصندوق المرفقة بهذا القرار، وقضى بنقل تبعية الصندوق إلى وزارة المالية بدلاً من الهيئة العامة للرقابة المالية التى كانت تدير هذا الصندوق.

وحرصاً من وزارة المالية على التنفيذ الصحيح لأحكام لائحة صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد المرفقة بقرار السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦١ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه.

فإن وزارة المالية تهيب بالسلطات المختصة بكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة، والأشخاص الاعتبارية العامة، وجميع الأجهزة التى تشملها الموازنة العامة للدولة، والوحدات والهيئات والأجهزة التى تتضمن القوانين أو القرارات الصادرة بشأنها قواعد خاصة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه القوانين أو القرارات، الالتزام بالأحكام الواردة بلائحة الصندوق الحكومى لضمانات أرباب العهد، مع ضرورة التأكيد على ما يأتى :-

**أولاً** أن صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد صار تابعاً لوزارة المالية بمقتضى قرار السيد المهندس/ رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦١ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه.

**ثانياً** : تلتزم الجهات الإدارية المشار إليها بأن تحرر خلال الشهر الأخير من السنة المالية نسختين من النموذج المرافق، وتتضمن كل من النسختين البيانات الآتية :

- أسماء العاملين الذين يتعين التأمين عليهم فى السنة المالية التالية.
- قيمة العهد التى تسند إلى كل منهم.
- قيمة قسط التأمين واجب السداد لحساب الصندوق.

ويتم التوقيع على النسختين من مدير إدارة شئون العاملين (الموارد البشرية) بالجهة بما يفيد صحة البيانات الواردة فيهما، ويؤشر عليهما من رئيس الحسابات بما يفيد سداد أقساط التأمين لحساب الصندوق.

وترسل النسختان مع ما يفيد سداد الأقساط المستحقة إلى الصندوق فى موعد غايته اليوم الأول من السنة المالية المراد التأمين عنها، ويعتمد الصندوق النسختين ويعيد إحداهما إلى الجهة الإدارية للاحتفاظ بها.

ويجب على الجهة الإدارية حال نقل العهدة من أمين عهدة إلى أمين آخر مؤمن عليه لدى الصندوق خلال الفترة التأمينية، إخطار الصندوق بهذا التغيير خلال سبعة أيام عمل على الأكثر، مع ذكر تاريخ تسليم العهدة الجديدة، وتاريخ ورقم وقيمة أمر الدفع الالكترونى الذى تم بموجبه سداد قسط التأمين عنه، وفى حال نقلها إلى أمين عهدة آخر غير مؤمن عليه فيجب على الجهة الإدارية اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأمين على أمين العهدة الجديد من تاريخ استلامه للعهدة.

**ثالثاً** : فى حال تأخر أى من الجهات الإدارية عن سداد أقساط التأمين المستحقة فى المواعيد المقررة، يتم إخطارها من قبل الصندوق بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول، فإذا لم تقم الجهة بالسداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارها، تلتزم بأداء مقابل تأخير يومى، يحسب على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى مضافاً إليه ثلاث نقاط مئوية سنوياً.

**رابعاً** : يعد فى كل جهة من الجهات الإدارية سجل تقيد فيه أسماء أمناء العهد العاملين بها، على أن يتضمن البيانات الآتية :

أ- اسم أمين العهدة وبيان بحالته الوظيفية.
ب- الأجر الأساسى الشهرى لأمين العهد.
ج- نوع العهدة المؤمن عليها وقيمتها التقديرية والقيمة المؤمن بها.
د- قيمة قسط التأمين، وتاريخ استقطاعه، وتاريخ توريده للصندوق.
ه- إجمالى قيمة العهد المشمولة بالضمان.
و- إجمالى عدد أرباب العهد المؤمن عليهم.

وعلى الجهة الإدارية إرسال قرص ممغنط للصندوق بالبيانات المشار إليها، وذلك عند بداية السنة المالية أو ما يستجد خلالها.

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

(٣)

**خامساً** : يكون مديرو المخازن، وشئون العاملين ( الموارد البشرية) والحسابات بالجهات الإدارية المشار إليها مسئولين عن تطبيق أحكام لائحة صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد كل فى حدود اختصاصه.

ويُعهد إلى المراجعين بالهيئة العامة للخدمات الحكومية، ومفتشى وزارة المالية، والجهاز المركزى للمحاسبات متابعة قيام الجهات الخاضعة بسداد أقساط التأمين المستحقة للصندوق.

وتقوم هذه الأجهزة بإبلاغ الجهة الإدارية المعنية والصندوق بأى تقصير فى سداد الأقساط أو تطبيق الأحكام المنصوص عليها فى هذه اللائحة.

وزير المالية

عمرو الجارحى

صدر فى ١٠/٦/٢٠١٨

وزارة / هيئة/ جهاز

مصلحة/ _____

إدارة/ _____

# بيـــــان

بأرباب العهد والأقساط المسددة لحساب صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد

المدة اعتبارا من / / ٢٠ حتى / / ٢٠

| رقم | اسم الموظف | وظيفته | جملة ماهيته الشهرية | | القيمة التقديرية للعهدة | | قيمة العهدة | | قيمة أقساط الضمان | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | مليم | جنيه | نقود ودمغة | أدوات ومهمات | نقود ودمغة | أدوات ومهمات | المتحصل من الموظف | | ما تتحمله الحكومة | | الجملة | |
| | | | | | جنيه | جنيه | جنيه | جنيه | مليم | جنيه | مليم | جنيه | مليم | جنيه |
| | | | | | | | | | | | | | | |

مدير عام شئون العاملين

## إقـــرار :

جملة أقساط الضمان الواردة فى هذا البيان وتبلغ ____ مليم ____ جنيه (فقط :_____)

سددت لحساب صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد فى / / ٢٠

تحريراً فى / / ٢٠

رئيس الحسابات

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

# منشور عام
## رقم (١٠-) لسنة ٢٠١٨

صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٣٠ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٩/٦ متضمناً في مادته الأولى إلزام جميع الوزارات والجهات التابعة لها، والمحافظات وغيرها من وحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة الخدمية، بحصر احتياجاتها فى السنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩ من أصناف {أجهزة الحاسبات الآلية الشخصية، والطابعات، والفاكسات، والماسحات الضوئية، وآلات التصوير، وأجهزة التكييف، والورق دارج الاستخدام (تصوير " A4، A3 " – مسطر "مفرد ، مجوز")، واللمبات الكهربائية الموفرة للطاقة " LED "}، وموافاة الهيئة العامة للخدمات الحكومية بوزارة المالية ببيان هذه الاحتياجات الكترونياً بصورة مجمعة خلال شهر على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القرار، وعلى أن تقوم الهيئة بإتخاذ جميع الإجراءات المقررة قانوناً لشرائها مركزياً من خلال طرحها فى ممارسات عامة .....، وأن تكون الوزارات والمحافظات مسئولة عن تجميع احتياجات الجهات ووحدات الإدارة المحلية التابعة لكل منها من الأصناف المشار إليها، وعن التأكد من وجود الاعتمادات المالية التى تسمح بالشراء.

وعليه، فإن وزارة المالية تسترعى نظر كافة الوزارات والجهات التابعة لها والمحافظات وغيرها من وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية، إلى ضرورة مراعاة ما يلي :

١. أن الأصناف التى ستقوم الهيئة العامة للخدمات الحكومية باتخاذ إجراءات شرائها مركزياً نيابة عن الجهات المستفيدة هي الأصناف شائعة الاستخدام الموضحة بالجدول التالى ذكره ، على أن يتم إصدار أوامر التوريد، وإبرام العقود وتنفيذها، وسداد الثمن بمعرفة تلك الجهات خصماً على الاعتمادات المدرجة بالبابين الثانى والسادس من أبواب موازنات هذه الجهات بحسب الأحوال، والأصناف هى :

| | |
|---|---|
| ١- | ورق الطباعة والتصوير "دارج الاستخدام" أبيض اللون مقاس (A3 – A4)، ورق الكتابة مسطر (مفرد – مجوز). |
| ٢- | اللمبات الكهربائية الموفرة للطاقة والتى تعمل بتكنولوجيا LED لنوعى (فلاووظ ، فلورسنت) بمقاسات وجهد مختلف. |
| ٣- | طابعات متصلة بالحاسب الآلى لنوع (الليزر Laser) للطباعة على مقاس ورق (A4 – A3). |
| ٤- | أجهزة الفاكس (ذات الاستخدام الواحد، أو متعددة الاستخدامات). |
| ٥- | الماسح الضوئي (Scanner) للورق مقاس (A4) ، (A3). |
| ٦- | آلات التصوير (ذات الاستخدام الواحد، أو متعددة الاستخدامات). |
| ٧- | أجهزة التكييف لنوع (المنفصل SPLIT) بقدرات مختلفة. |
| ٨- | حاسبات آلية للاستخدام المكتبي لنوعي (PCs,Laptops). |

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

٢. قيام ديوان عام كل وزارة وكل محافظة بتجميع احتياجات كافة الجهات التابعة للوزارة أو المحافظة من الأصناف الواردة بذلك الجدول، وموافاة الهيئة ببيان هذه الاحتياجات الكترونياً بصورة مجمعة عن طريق إدخالها على قاعدة بيانات منظومة الدفع والتحصيل الالكترونى بالإضافة إلى إرسال نسخة ورقية منها معتمدة من السلطة المختصة، وذلك خلال شهر من اليوم التالى للإخطار بهذا المنشور.
٣. قيام الهيئات العامة الخدمية بتجميع احتياجاتها من الأصناف الواردة بذلك الجدول، وموافاة الهيئة العامة للخدمات الحكومية بها الكترونياً عن طريق إدخالها على قاعدة بيانات منظومة الدفع والتحصيل الالكترونى بالإضافة إلى إرسال نسخة ورقية منها معتمدة من السلطة المختصة، وذلك خلال شهر من اليوم التالى للإخطار بهذا المنشور.

كما تسترعى وزارة المالية نظر كافة الجهات المنصوص عليها فى المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٣٠ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه بتولى الهيئة العامة للخدمات الحكومية تنفيذ إجراءات الشراء المركزى للسيارات (نظام الإستبدال) اللازمة لتلك الجهات وفقاً لأحكام المادة الثالثة من هذا القرار.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن التواصل مع المختصين بالهيئة العامة للخدمات الحكومية للاستفسار بشأن هذا الموضوع يكون من خلال الإتصال بأحد هذين الرقمين (٠١١٢٢٥٥٨٥٥٨ - ٠١٢٢٥٠٤٤٤٢٦).

وزير المالية

د/ محمد معيط

صدر فى: ٩/٦/٢٠١٨

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

# منشور عام وزارة المالية
## رقم ( ١١ ) لسنة ٢٠١٨

فى إطار جهود وزارة المالية نحو تنفيذ خطة الدولة لتحقيق الشمول المالى، وإعمالاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٧ بإنشاء المجلس القومى للمدفوعات، وقرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ١٢٣ لسنة ٢٠١٧ ، ٢٣٧٤ لسنة ٢٠١٧.

وحيث سبق وأن أصدرت وزارة المالية المنشور العام رقم (٣) لسنة ٢٠١٨، والكتب الدورية أرقام (٨٥ لسنة ٢٠١٦) و(٥ لسنة ٢٠١٧) و(١٠٠ لسنة ٢٠١٨) بشأن اتخاذ الإجراءات اللازمة لترشيد وضبط الإنفاق العام، وكذا لإحكام أعمال الرقابة على ما يتقاضاه العاملون بالدولة بتفعيل برامج الرقابة المالية المميكنة وربط صرف مستحقات العاملين بالدولة بمنظومة الدفع والتحصيل الالكترونى وتنظيم مواعيد صرفها.

وتيسيراً من وزارة المالية على جميع وحدات الجهاز الإدارى بالدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والأجهزة المستقلة وغيرها من الجهات.

فقد تقرر تعديل المواعيد الصادرة عن وزارة المالية فى شأن صرف مستحقات العاملين بتلك الجهات الواردة بمنشور عام وزارة المالية رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ وذلك بزيادة عدد أيام صرف رواتب العاملين وما فى حكمها وما يتقاضاه العاملون خلاف الرواتب وما فى حكمها لتكون على النحو التالى:

١- يتم صرف رواتب العاملين وما فى حكمها وما يتقاضاه العاملون بخلاف الرواتب وما فى حكمها بداية من اليوم الرابع والعشرين وحتى الثامن والعشرين من كل شهر.
٢- يتم صرف أية متأخرات لمستحقات العاملين بداية من اليوم الثامن وحتى اليوم العاشر من كل شهر.

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير



وفى جميع الأحوال يجب أن يتم الصرف يوم العمل السابق لتلك المواعيد إذا ما تعارضت مع الأجازات والعطلات الرسمية للدولة، على أن يؤخذ بعين الاعتبار مواعيد جلسات المقاصة البنكية عند رفع ملفات المرتبات.

مع ضرورة الالتزام بباقى أحكام وبنود منشور عام وزارة المالية رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ التى لا تتعارض مع أحكام هذا المنشور واتخاذ كافة الإجراءات التى تكفل صرف مستحقات العاملين فى مواعيدها المقررة.

هذا وتود وزارة المالية أن تؤكد على أنه لا توجد جهات بعينها مستثناه سواء من أحكام المنشور العام رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ أو أحكام هذا المنشور، غير أنه فى حالات الضرورة القصوى التى تقتضى الصرف فى غير تلك المواعيد المحددة، فإن الأمر يتطلب حصول الجهة على موافقة السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية.

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والأجهزة المركزية المستقلة، والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة الالتزام بما تقدم بكل دقة، علماً بأن مخالفة أحكام هذا المنشور تُعد مُخالفة تستوجب المساءلة.

وزير المالية

د. محمد معيط

تحريراً فى ١٧/ ٩ /٢٠١٨

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

# منشور عام رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨

صدر قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ مُتضمناً النص في المادة (٩) منه على أنه يجب على الجهة الإدارية وضع خطة باحتياجاتها السنوية بالتزامن مع تقديم مشروع موازنتها لوزارة المالية، تتضمن العمليات المتوقع تنفيذها خلال السنة المالية المقبلة، وذلك وفقاً للنماذج التي تعدها الهيئة العامة للخدمات الحكومية لهذا الغرض، ويتم اعتمادها من السلطة المختصة دون غيرها، وتنشر على بوابة التعاقدات العامة بغرض إعلام المتعاملين معها، ودون أن يترتب ذلك أي التزامات على الجهة الإدارية.

وعلى الجهة الإدارية تعديل خطة احتياجاتها في ضوء ما تم تخصيصه وإقراره لها من اعتمادات مالية، واعتماد هذا التعديل من السلطة المختصة دون غيرها، ويجب نشر الخطة المُعدّلة على بوابة التعاقدات العامة فور بداية السنة المالية.

ويُستثنى من النشر الحالات التي تقتضى اعتبارات الأمن القومي عدم النشر عنها وفقاً لما تقدره السلطة المختصة.

وفي إطار العمل بأحكام القانون المشار إليه تزامناً مع إصدار وزارة المالية لمنشور عام بإعداد الموازنة العامة للدولة للعام المالي ٢٠١٩/٢٠٢٠ توجه الوزارة نظر جميع الجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تُبرمها الجهات العامة آنف البيان إلى ضرورة الالتزام باستيفاء نموذج خطة الاحتياجات السنوية والذي يتضمن العمليات المتوقع تنفيذها خلال السنة المالية المُقبلة، ويمكن تحميل نسخة الكترونية من هذا النموذج من خلال المواقع الالكترونية لوزارة المالية WWW.mof.gov.eg أو الهيئة العامة للخدمات الحكومية WWW.gags.gov.eg أو بوابة التعاقدات العامة WWW.etenders.gov.eg.

وفي حالة وجود أية استفسارات بشأن استيفاء النموذج المشار إليه يمكن مُخاطبة الإدارة المركزية للمشتريات بالهيئة العامة للخدمات الحكومية على عنوانها الكائن ٣٩١ شارع بورسعيد مبنى مول وكالة الأزهر بالقاهرة، فاكس ٢٥١٠٢٧٣١، ٢٥١٠٢٧٣٧، أو الاتصال بخدمة الدعم الفني على تليفون رقم (٠٢/٣٥٣١٧٦٦٠) من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الخامسة مساءً من السبت للخميس من كل أسبوع.

وزير المالية

د. محمد معيط

تحريراً في: ٢٧/١١/٢٠١٨



م.ب/المكتب الفني للوزير/المستشار القانوني/موضوعات ٢٢/١١/٢٠١٨ ٠٣:١٠ ص

نموذج (١ خطة)

# خطة الاحتياجات المتوقعة للعام المالي ٢٠١٩/٢٠٢٠

أســـــــم الجهـــــــة .....

تليفون/فـــــــــاكس .....

تعليمات هامة:
١- يمكن تحميل نسخة الكترونية من النموذج عن طريق بوابة التعاقدات العامة. ٢- يراعى التسلسل في استيفاء الاحتياجات والإلمام بالقواعد والتعليمات الموازنية ذات الصلة.
٣- الرجوع إلى مخازن الجهة للتأكد من أن الاحتياجات المطلوبة غير متوفرة أو متوفرة بكميات غير كافية.
٤- يجب إستيفاء كافة البيانات الواردة بهذا النموذج، وطباعته واعتماده من السلطة المختصة بالجهة دون غيرها، وتحميل نسخة الكترونية منه بصيغة (Excel) على اسطوانة مدمجة (C.D) وموافاة قطاع الموازنة العامة للدولة بوزارة المالية بالنسخة المعتمدة والإلكترونية وترفقا بمشروع موازنة الجهة، ولن يتم مراجعة مشروع موازنة الجهة الغير مستوفية للنموذج بنسختيه الورقية والإلكترونية.
٥- لا يجوز للسلطة المختصة التفويض فى اعتماد النموذج ولا يجوز الكشط أو الشطب بعد اعتمادها. ٦- فور اعتماد السلطة المختصة يجب نشر النموذج على بوابة التعاقدات العامة.

| م | الاحتياجات المطلوبة | الارتباط المالى المقترح | رقم التبويب في الموازنة | | طبيعة العملية المتوقع طرحها لتدبير الاحتياج المطلوب | | | | | | | | طريقة التعاقد | | | | | | البرنامج الزمنى المتوقع | | | مدة تنفيذ العقد |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | الباب الثانى شراء السلع والخدمات | الباب السادس شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) | منقولات | | عقارات | | تلفى خدمات | أعمال فنية | دراسات استشارية | مقاولات أعمال | مناقصة | | | | ممارسة | | الاتفاق المباشر | تاريخ الطرح | تاريخ الترسية | تاريخ التعاقد | |
| | | | | | شراء | استئجار | شراء | استئجار | | | | | عامة | محدودة | مرحلتين | محلية | عامة | محدودة | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

الموظف المختص بالإعداد:

أســـــــم: .....

توقيـــــــع: .....

المدير المختص بالمراجعة:

أســـــــم: .....

توقيـــــــع: .....

يعتمد،،،

السلطة المختصة: .....

ختم الجهة

- أعد هذا النموذج تفعيلاً لحكم المادة ٩ من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.